الاحكام وكذا حكم الناظرين الواقفين اليهم اذا اصابهم
حجر او سكين ومانوا في تلك الحالة لانهم يعينون فيهم
بالصياح ولو اصابهم في تلك الحالة ومانوا بعد
تفريقهم يصلى عليهم وعن شمس الائمة السرخسي انه سئل
عمن قتل بالمحاربة بحكم العصبية فاجاب انه يصلى
على اهل كلاباذ ولا يصلى على اهل دروازة لان في
عهده السلطان كان من اهل دروازه وكان يامر اهل
كلاباذ بالمحاربة معهم فكانوا مظلومين فيصلى
عليهم وقال ابو يوسف لا يصلى على من قتل على متاع
ياخذه والمكابرين في المصر بالسلاح ومن قتل
نفسه خطا بان ناول رجلا من العدو ليضربه فاخطا
واصاب نفسه ومات فانه يصلى عليه فيغسل اتفاقا
واما من تعمد قتل نفسه بحديدة هل يصلى عليه اختلف
فيه فقيل لا يصلى وقيل يصلى عليه وتقبل توبته
بان تاب في ذلك الوقت كذا في المغني ولما فرغ من

الصلاة

الصلاة خارج الكعبة شرع في الصلاة فيها فقال
باب الصلاة في الكعبة صح فرض ونفل فيها اي
في جوف الكعبة خلافا للشافعي فيهما ولما لك في
الفرض وفوقها اي صحت الصلاة فوق سطح الكعبة
مطلقا سواء كان بين يديه سترة او لا وقال الشافعي
لا يصح الا ان يكون بين يديه سترة كذراع طولا
وغلظ اصبع عرضا ومن جعل ظهره الى ظهر امامه
فيها صح اي ان صلوا بجماعة في الكعبة فجعل بعضهم
ظهره الى ظهر الامام جاز ان لم يعتقد امامه مخطئا
بخلاف ما لو تحروا في ليلة مظلمة واقتدوا بامام
لا يصح صلاة من علم انه مخالف لامامه في الجهة
لان عنده ان امامه غير مستقبل الى القبلة ومن جعل
ظهره الى وجهه اي وجه الامام لا يصح اقتداؤه
به وفي مبسوط شيخ الاسلام يصح وان تحلقوا
حولها اي ان صلى الامام في المسجد الحرام فحلق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)